



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -



الآجال القانونية للمنازعات الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور :

عزوز لعلام

من إعداد الطالبتين :

جميلة كزيز

جازية رزاق

الموسم الجامعي : 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



**** و فوق كلّ ذي علم عليم ****

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية: 76



إلى أستاذي والأستاذة



قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهدي عملي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى
رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.
كما أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم
ورعاني بكل إخلاص حتى "والدي" الكريمين أطل الله في عمرهما.
إلى أولادي قرة عيني ونور دربي "وسيم" و"وائل" حفظهما الله وجعلهما
من الناجحين.

إلى أخي العزيز "فؤاد" الذي كان لي السند والعون في مسيرتي حفظه الله
ورعاه.

إلى أخي مصطفى وأخواتي كل من فائزة، هوارية، نور الهدى وكل براعم
العائلة.

إلى أستاذي "لغلام عزوز" الذي أشرف على مساعدتي لإتمام هذه المذكرة
ويكفيني فخرا أنه تشرف بأن يقبل بالإشراف على مذكرتي.

إلى خريجي الدفعة 2018 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي



ولم يسعهم قلبي.

"جميلة كزيز"





إهداء



قال تعالى : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أهدي عملي هذا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.
كما أهدى عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص حتى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما إلى من تحمل غيابي عنه طيلة مشواري الدراسي والتعليمي وصبر عن غيابي عليه إلى نور عيناوي ونبض قلبي زوجي العزيز "شطفور عيسى".
إلى أولادي إيمان، الحاج اسماعي، ملاك، أسماء، وجمال الدين الذي أتمنى لهم النجاح في مشوارهم الدراسي.

إلى أختي العزيزة "سميرة" التي أعانتي في عملي هذا.
إلى أستاذي "الغلام عزوز" الذي أشرف على مساعدتي لإتمام هذه المذكرة ويكفيني فخرا أنه تشرف بأن يقبل بالإشراف على مذكرتي.



إلى خريجي الدفعة 2018 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم

قلمي.

"رزاق جازية"



شكر و عرفان



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد وضل يحفزنا فلك منا أسمى معاني التقدير أستاذ "الغلام عزوز".

أتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة نخص في هذا المقام كل من الدكتور "لحواج محمد" والأستاذ "دهان مصطفى" والسيد "شطفور عيسى" وعمال مكتبة الجامعة بغارداية.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئًا ملموسًا وإلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد.

جميلة - جازية



قانون المنازعات الإدارية له أهمية كبيرة في علاقته مع دولة القانون بحيث يهدف إلى مراقبة نشاط الإدارة بواسطة مبدأ المشروعية، كذلك يتضمن قواعد إجرائية تقنية معقدة تنظم الدعاوي الإدارية فلكل دعوى قضائية شروط لقبولها ولهااته الشروط أهميته بالغة كتأثيرها الكبير على مواصلة القاضي الإداري في الفصل في النزاع، منها شرط الآجال الذي جاءت أحكامه في ق.إ.م.إ تحت عنوان "في الآجال" الذي هو عبارة عن الفترة الزمنية التي يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي، وذلك حسب طبيعة الأجل فله أقسام، إما حسب نوع الأجل يعني ما يتم الإجراء له خلال الأجل أو ما ينقضي به الأجل قبل الإجراء، أو باعتبار جهة تحديده فهناك آجال نص عليها النظام وأخرى يرجع فيها للمحكمة وأخرى يحددها الخصوم وطبعا آجال تخضع لسلطة المحكمة وأخرى لا، ولكل دعوى إدارية قضائية آجال محددة يجب التقيد بها وإلا فقدت الدعوى قيمتها القانونية سواء إلغاء أو تعويض أو فحص مشروعيتها.

الكلمات المفتاحية : الآجال-المنازعات الإدارية-الدعوى القضائية الإدارية -النزاع- الأجل القانوني.

Abstract :

The law of administrative disputes is of great importance in its relationship with the rule of law ,so that it aims to control the activity of the administration with the principle of legality and contains the rules of complex technical procedure governing administrative cases. Each lawsuit has its own acceptance, these conditions are of great importance as they have a great impact on the continuation of the administrative judge in the adjudication of the dispute, among these conditions is of deadlines, the provisions of which are in « Code of Civil Procedure Administrative »under the title « In Due Time », which is the time period specified by law, and restricts the judicial process, depending on the nature of the term, it has sections .

Either by type of term means what is being done within the term expires before the action or as a determining party, there are deadlines for the system and another for the court, and another determined by the litigants, the court has jurisdiction and other do not.Each administrative case has a period of time specific date,shall be complied and the case shall not be subject to legal value,whether to cancel, compensate,interpret or examine legality.

Key Word : _ Periods _ Administrative dispute - Administrative lawsuit-Dispute-Legal periods.

قائمة المختصرات باللغة العربية :

- ج : الجزء.
- ط : الطبعة.
- ص : الصفحة.
- ق.م : القانون المدني.
- ق.إ.م.إ : القانون المدني.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :

- P : Page.
- Op.cit : ouvrage précité

مقدمة

إن المنازعات الإدارية تشكل مادة هامة في الدراسات القانونية وتزداد هذه الأهمية مع التزايد المتواصل لعدد الدعاوي الإدارية المطروحة على القضاء الإداري هو الأخير الذي تقع على عاتقه مسؤولية إقرار العدالة الإدارية وحماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار سيادة القانون حيث يلتزم القاضي الإداري واجباته من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وفقا لإجراءات خاصة (إجراءات إدارية) على أساس مبدأ الشرعية أي خضوع الأفراد والإدارة للقانون. وعليها فإن حدث أن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارة الصادرة في 2008/02/25 والذي دخل حيز النفاذ في 2009/04/25 تضمن الكتاب الرابع منه الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وهاته الإجراءات طبعا تكون ضمن مواعيد وآجال محددة يجب احترامها والتقييد بها فقد لاحظنا عدم احترام لهذه الآجال سواء من طرف الإدارة أو الأفراد في بعض الأحيان مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية وعدم استقرار الأوضاع لأن الأجل أو المدة محددة قانونا فيجب مراعاتها وعدم إهمالها لتفادي الوقوع في الخطأ هي الحفاظ على النظام العام فكان من المفروض وضع حد لمن لا يحترم هاته المواعيد بعقاب رادع فهذا يعتبر نقصا كبيرا خاصة في ظل حجم العمل الكبير الذي تعرفه المحاكم الإدارية فاحترام المواعيد يسهل عملها واستقرارها، هذا ما دفعنا لاختيار موضوع الآجال القانونية في المنازعات الإدارية فقد حدد المشرع الآجال القانونية لكل عمل إداري يقوم به الفرد أو الإدارة بمواعيد منصوص عليها في القانون ولعل أهم ما يميز المنازعة الإدارية هو أن أحد أطرافها الإدارة وتقل هذه الأخيرة بما لها من قوة سواء في الحياة اليومية للأفراد أو حتى أمام القضاء أين تتمتع بامتيازات السلطة العامة المخولة لها قانونا.

كل هذه المعطيات جعلت العديد من الفقهاء والباحثين يرون من خلال دراساتهم أن الطابع الأول الذي يميز المنازعة الإدارية هو احتلال القوى المتقابلة فيها بين الشخص العادي الذي ليس ندا للإدارة فيجب أن يخضع القانون الذي وضعته هي نفسها خاصة في أنها هي من

وضع الآجال لنفسها للأفراد وعلى الأفراد احترام هاته الآجال خاصة التي يرفعها ضدها، ولقد أحاط المشرع الجزائري ببعضها في ق.إ.م وإ مثل آجال الطعن والاستئناف والمعارضة وذلك لضمان الالتزام بالآجال القانونية أي إلا أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات كان أبرزها نقص أو بالأحرى شح المراجع التي تتكلم عن هذا الموضوع باستثناء الآجال القانونية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة وبعض المراجع المحدودة كونه لم يتناولوا وعدم وجود آجال لبعض الدعاوي الإدارية من قبل كمذكرات فيه مما يؤدي إلى اختلال في توازن البحث وعليه فإن دراسة هذا الموضوع **تكتسب أهميته** بالغة تظهر من خلال الأهمية العلمية في فرض الآجال في كونه يهدف إلى الحفاظ على النشاط القانوني للسلطات الإدارية الذي يرمي إلى تحقيق الصالح العام نشاط يستوجب استقرار الأوضاع القانونية الإدارية وعدم عرقلته دون المساس بإمكانية مفاصمته في مدة زمنية معقولة قصيرة أما الأهمية العملية فتتمثل في إعطاء المتقاضي مهلة زمنية يفكر خلالها في حظوظه للحصول على حقوقه في حالة إخطار القاضي الإداري وكل ذلك وتجسيدا لمبدأ المشروعية وذلك بالزام الإدارة أيضا بالآجال شأنها شأن الأفراد.

أما بالنسبة **للهدف** من هذه المذكرة هو الوقوف على الآجال القانونية التي أقرها المشرع الجزائري المتعلقة بالمنازعات الإدارية ومن أجل تحقيق غاية البحث اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الملائمين لهذه الدراسة وسنعمل جاهدين لمعالجة هذه المذكرة بعد طرح الإشكالية المتمثلة في : فيما تتمثل الآجال القانونية في المنازعات الإدارية ؟ حيث تنفرع عن هذه الإشكالية الأمثلة القانونية التالية :

- ما المقصود بالمنازعات الإدارية ؟
- ماهي أنواع الدعاوي الإدارية ؟
- ما مفهوم الآجال القانونية وماهي أنواعها ؟
- كيف تكون الآجال في الدعاوي الإدارية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وكما ذكرنا من قبل اخترنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المناسب لهذه الدراسة و قد قسمنا موضوع هذه المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول تتمحور فكرته الأساسية في الإطار المفاهيمي للمنازعات الإدارية أما فكرة الفصل الثاني تتمحور حول الإطار القانوني للآجال القانونية في الدعاوي الإدارية وسنحاول شرح هذه الفصول في المراحل الآتية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للأجال القانونية في المنازعات الإدارية

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى المفهوم العام لمنازعات الإدارة فهنا مسائل تخرج عن ولاية المحاكم العادية لدخولها في ولاية القضاء الإداري ومن ذلك القرارات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أيا كان الطلب القضائي المتعلق بالقرار الإداري.

سواء كان بإلغائه أو رفض تنفيذه أو تأويله أو بطلب التعويض عما أصاب الأفراد من ضرر ثاني عنه وذلك كله وفقا للآجال محددة قانونا في كل طلب لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنرى فيه مفهوم المنازعة الإدارة والثاني سنرى إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

المبحث الأول : مفهوم المنازعة الإدارية

إن المنازعات الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكلفها المشرع للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء ويلاحظ أن دور الإدارة فيها هو دور المدعي عليه غالبا نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى تعريف النزاع الإداري وخصائصه والمطلب الثاني نخصصه إلى إجراءات رفع الدعوى الإدارية⁽¹⁾.

المطلب الأول : مفهوم النزاع الإداري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النزاع الإداري حيث ينقسم إلى فرعين الأول التعريف اللغوي والثاني التعريف كمصطلح قانوني.

(1) عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج1 الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 04-2014، ص 3.

الفرع الأول : تعريف النزاع الإداري

لغة : يقال نازع فلانا أي خاصمه وتعني المنازعة الخصومة وقد جاء في القرآن الكريم "ولا تنازعوا فتفشلوا.." (1) وهكذا تتساوى هذه الكلمات : نزاع – تنازع منازعة في المعنى لغة إن يقصد بها الخلاف الخلاف – الخصومة، تعني كلمة "الخصومة" الجدل بين الطرفين.

المصطلح : قانوني المنازعات الإدارية معنا آخر يعرف مصطلح الخصومة حسب المعيار الزمني : تنطلق الخصومة من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية.

- **حسب المعيار الزمني :** تنطلق الخصومة من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية وتنتهي عند الفصل فيها وصدور القرار القضائي.

- **حسب المعيار الإجرائي :** يقصد بها الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع.

- **حسب المعيار الموضوعي :** تعني الفصل في النزاع الخصوم (2).

فلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمنازعة الإدارية وبالتالي فإن الخصومة الإدارية هي السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي الذي يستعمل مجموعة من الإجراءات القانونية للفصل في القضية المعروضة عليه وتنتهي عند الفصل فيها بمقرر قضائي (3).

(1) الآية 46 من سورة الأنفال 6، لغة يجب الرجوع إلى المنجد لمعرفة الصفحة.

(2) رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية 07-2013 ص 07.

(3) رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 7.

الفرع الثاني : خصائص الإجراءات القضائية

لقد ذهب الفقه إلى أن الإجراءات القضائية الإدارية تمتاز بالخصائص التالية : الكتابة - الحضورية - الشبه سرية - السرعة - البساطة - وقلة التكاليف والطابع التحقيقي، وفيما يلي تفصيل لأهمها :

أولاً : الكتابة

إلى الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها سمة الكتابة، والشفاهة فيها لا تمثل سوى مظهراً استثنائياً⁽¹⁾.

ونجد المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على هذه الخاصية إذ نصت على أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويستشف من ذلك أن المرافعات الشفوية لا تعتبر سوى دعماً للمذكرات الكتابية.

ثانياً : الطابع الوجاهي أو الحضورى

إن تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بخاصية المواجهة، أي أن القاضي الإداري لا يمكنه الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتبين لأحد الخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشة وتقديم الملاحظات بشأنه (ضماناً لمبدأ حق الدفاع)⁽²⁾.

تظهر الوجاهية كقاعدة من النظام العام رغم عدم الإشارة إليها بصراحة في المادة (2) من المادة (3) من قانون إ.م.إ على الوجاهية في الصياغة التالية : "يلتزم الخصوم والقاضي

(1) محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر، ط 2007، ص 172.

(2) حسن البسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب للنشر، ط 1988، ص 182.

بمبدأ الوجاهية"، يلزم هنا يحتوي على إلتزام الأطراف وخاصة القاضي الإداري للعمل بها⁽¹⁾.

ثالثا : الطابع الاستقصائي أو التحقيقي

خلافًا للطابع الإتهامي الإجراءات المدنية فإن القاضي الإداري يسير الدعوى الإدارية من لحظة تسجيل العريضة الافتتاحية وإلى غاية الفصل فيها⁽²⁾، وذلك ما يؤكد المفارقة بين الدور السلبي للقاضي المدني عن نظيره الإداري الذي عليه لعب دورا إيجابي إلى أبعد الحدود في البحث عن الحقيقة، وقد خوله القانون عن صلاحيات في ذلك.

(أ) - **الشبه سرية** : وهذه الخاصية مرتبطة أساسا بالتحقيق وذلك لا يعني إتمام إجراءات التحقيق سرا وإلا أصبح نفيًا لمبدأ الحضورية فلا بد من حضور أطراف الدعوى، وتمكينهم من مناقشة الأدلة والحجج أما النطق بالحكم فيكون بجلسة علنية.

(ب) - **ليس لها أثر موقف** : حيث أن الدعوى الإدارية لا تحول دون تنفيذ القرار الإداري المرفوع ضده، وقد كرست المادة 833 من ق.إ.م وإ ذلك في نصها : "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" فيما جاءت الماد 834 من نفس القانون بسبل وقف القرارات الإدارية على "تقوم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ بدعوى مستقلة"، لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع وفي حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه⁽³⁾.

(1) Riched.D la procedure de contradictories et le juge administrative l'urgence revue Française de droit administrative n°2-2001, p 326. Breton-jun le conseil d'état et le principe du contradictories, les petites affichés n° 19-12/02/1997, p 12.

(2) علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، ط 2008، ص 228.

(3) القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى الإدارية

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القانونية المختصة، ويتكفل ق.إ.م.إ الذي ألغى بموجب مادة 1064 منه جميع أحكام الأمر 66-154 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ونص على أحكام الدعوى الإدارية القضائية محددًا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري سواء (المكاني والنوعي).

وشروط قبول الدعوى الإدارية هي تلك الشروط التي يجب تحققها لعرض الطاعن قضيته على القضاء الإداري من أجل الفصل فيها وبانعدام شرط من شروطها يقضي القاضي بعدم اختصاصه دون مباشرة موضوعها سواء الشروط الخاصة بالمدعي حتى تكون دعواه مقبولة من الجانب الموضوعي، والذي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط ألا وهي الصفة، المصلحة، الإذن لتطبق في هذا الشأن نفس أحكام القانون المدني المطبقة على شروط رفع الدعوى أمام القضاء العادي المادة 13 من ق.إ.م.إ⁽¹⁾. كما هناك حالات أين القانون ينص على وجوب استحضار الإذن في المدعي لرفع دعواه وحالة اشتراطه يصبح من النظام العام.

ينص القانون من جهة أخرى على مجموعة من الشكليات والبيانات والإجراءات القانونية والفنية التي يجب على الطاعن احترامها عند تقديمه لعريضة الافتتاحية والتي يقسمها شراح القانون إلى شروط شكلية عامة، وهي تلك الشروط التي يجب توافرها في جميع الدعاوي القضائية باختلاف أنواعها وأشكالها، ولكي تكون الدعوى الإدارية مقبولة شكلاً، يتعين أن تشمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية والتي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي خصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها⁽²⁾، والتي نصت

(1) تنص المادة 13 : "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير

القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر 1999، ص 256.

عليها المادة 15 من قانون ق.إ.م.إ ينصها : "يجب أن تتضمن عرضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- 3- اسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانون أو الانفاقي.
- 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى⁽¹⁾.

أما فيما يخص الشروط الشكلية الخاصة وهي تلك الشروط التي تنصب على الجانب الشكلي للعريضة والتي تهم الدعوى الإدارية دون غيرها لطبيعتها الخاصة والمتمثلة في الشكليات التالية :

- إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، بالقرار محل الطعن تحت طائلة عدم القبول إلا في حالة وجود مانع جدي، وقد يتلخص المانع الجدي في أسباب عدم تمكن الطاعن من تقديم القرار الإداري موضوع الطعن (الإلغاء أو التفسير أو تقدير مشروعية) تعسف الإدارة.
- وجوب تمثيل الأطراف بالمحامي تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 826 من ق.إ.م.إ.
- قيد العريضة الافتتاحية أمام مصلحة المحافظة العقارية، يشترط المشرع في العريضة كلما تعلق موضوعها بعقار أو حق عيني على الطاعن شرطا إضافيا وهو وجوب قيد عريضته أمام

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق.إ.م.إ الجديد دار هومة للنشر الجزائر طبعة 2009، ص 25.

المحافظة العقارية بشأن الدعوى المرتبطة ببطلان العقود الرسمية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، ليثبت الشهر بوصل يقدم له من طرف نفس المحافظة مقابل دفع رسوم من قبل المعني بالإجراء. شرط أن تحرر العريضة في مواد الضرائب على ورق مدموع، تخضع دعاوي الضرائب المباشرة إلى حق الطابع، فلا بد كذلك أن تحرر على ورق مدموع فنصت عليه المادة 1/338 من قانون الضرائب المباشرة صيغة الوجوب بقولها "يجب تحرير الطلبات على ورق مدموع وتوقيعها من قبل أصحابها"⁽¹⁾.

الفرع الأول : إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط الجهة القضائية

وردت الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن مشرعنا مدد سريان تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، إلا أن مشرعنا مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة، بموجب المادتين (904-906) من ق.إ.م التوجع العريضة التي يفتح بها الطاعن دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بأمانة ضبطها بعد تحقق الشروط التي تم الإشارة عنها سابقاً، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة وخاصة بدعوى الإلغاء، وقبول طلبات وفق التنفيذ أو الدعاوي إلى الشروط المشتركة بين جميع الدعاوي المرفوعة أمام القضاء الإداري⁽²⁾.

أولاً : قيد العريضة الافتتاحية ودفع الرسوم لأمانة الضبط

من أبرز خصائص إجراءات الدعوى الإدارية ميزة الكتابة، وتتجلى خاصية الكتابة في أو إجراء من إجراءات الدعوى، ألا وهي العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة بطبيعة الحال.

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 28.

(2) القانون العضوي رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوى الإدارية بمقتضى عريضة مكتبة وجوبا طبقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ. تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، كما يجب أن تكون موقعة من طرف محامي بعدد من نسخ يساوي عدد الأطراف "المادة 820 ق.إ.م.إ. ويجب أن تتضمن من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.، حيث تشترط المواد من 815 إلى 526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من المحامي⁽¹⁾ تحت طائلة عدم القبول وتعفى للدولة ولأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية سواء كان في الإيداع أو الدفاع أو التدخل المادة 827 من نفس القانون.

يقوم أمين ضبط مصلحة قيد الدعاوي باستلام العريضة من المحامي أو الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية ليقوم بتسجيلها على مستوى مصلحة قيد الدعاوي، بعد أن يقبض من المحامي الرسوم القضائية ما لم يستفد المدعي من المساعدة القضائية أو معفى على النحو الآتي :

- 1500 دج بالنسبة للقضايا الإدارية العامة.

- 15.00 دج بالنسبة للقضايا الإدارية الاستعجالية.

- 60.00 دج بالنسبة للصفقات العمومية.

ويقوم أمين ضبط المصلحة بالتأشير على العريضة الافتتاحية بختم الورود وإعطاء القضية رقم مع تسجيل تاريخ ورودها، وكن التأشير بالختم الدائري مع كتابة عبارة منحة أجل 20 يوم لتبليغ العريضة للخصم، التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي، وكن التأشير على مرفقات العريضة الافتتاحية بعد أن يتأكد من جردها، ويسلم وصل

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 135.

الدفع الذي يكون على ثلاث نسخ، نسخة للمحامي ونسخة تبقى في ملف القضية ونسخة تبقى في دفتر الوصلات الذي يسلم إلى رئيس أمناء الضبط.

بعدها يقوم أمين الضبط ب قيد القضايا في سجل قيد القضايا وذلك بإعطائها رقم القيد، تاريخ رفع الدعوى، وموضوع الدعوى ونفس الخطوات يقوم بها في سجل التداول، ثم يقوم بتسجيلها على مستوى التطبيقية في الحقل الخاص بتسجيل القضايا بإعطائها رقما تسلسليا مشابه للرقم الذي سجلت به في سجل قيد القضايا، وسجل التداول، ثم يقوم أمين الضبط بتشكيل الملف يتكون أساسا من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها، ونسخة من وصل دفع المصاريف القضائية.

بعد ذلك يسلم ملف القضية إلى أمين ضبط الغرفة الإدارية ليعرضه هو الآخر على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر في القضية⁽¹⁾.

ثانيا : تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في الموضوع

بعد تسجيل القضية يعرض أمين الضبط الملف على رئيس تشكيلة الحكم لتحديد موضوع الدعوى وكذا تعيين القاضي المقرر الذي يتولى التحقيق الإداري على القضية، حيث يعين رئيس التشكيلة اسمي القاضي المقرر على حافظة الملف طبقا لنص المادة (844 من ق.إ.م.إ) بأنه يعين رئيس المحكمة التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة الضبط، وعلى ذلك فإن دوره يكون بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الغرف تبعا لاختصاص كل غرفة سواء كانت استعجالية، أو

(1) حفصة عماري، أمين قسم ضبط بالمحكمة الإدارية، محاضرات حول سير الدعوى الإدارية السنة 2016-2017، ص 2-3.

موضوعية والتي تتفرع إلى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب والإطار والمسؤولية الإدارية⁽¹⁾.

يتولى رئيس التشكيلية الجماعية للمحكمة تعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ضوء كل قضية، وينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات وهو من يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوع للأطراف من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، ويجوز له طبقاً للمادة 844 من ق.إ.م.إ أن يطلب من الأطراف كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية في حسم النزاع المعروض عليه، وهنا تظهر السلطات الواسعة للقاضي الإداري واختلافها عن سلطات القاضي العادي والتي يتم تحضير الدعوى الإدارية على أساسا الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، وفي ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية⁽²⁾، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية والتي تبلغ إلى محافظ الدولة.

وفي حالة الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في كل وقت جدول أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها لإحدى تشكيلاتها.

والجدولة يقصد بها خروج القضية من مرحلة التحقيق فيها التدخل مرحلة للمحاكمة للفصل فيها لتختتم بحكم قضائي أو قرار بحسب الحال، وتشمل الجدولة مجموعة من القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية واستثناءا يمكن جدول كل قضية على حدى في حالة الضرورة.

(1) لحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الخلد والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، من ص 22 إلى 23.

(2) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية وإجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص 365.

الفرع الثاني : تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الآخر

إن مبدأ ضرورة التبليغ يعتبر إجراء شكلي واجب الاحترام أمام جميع الجهات القضائية، وتتم عملية تبليغ الإجراءات المتخذة للغير من خلال الإعلان، إعلان العريضة الافتتاحية للدعوى وكذا المستندات المرفقة بها، ويقصد بالغير هو المدعي عليه سواء كانت الإدارة أو الطرف المتخاصم معها مهما تعددوا، وبعد هذا الإجراء الوسيلة القانونية الأساسية التي أقرها القانون لتمكين للطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده وإعطائه فرصة لتحضير قاعة تحقيقا في ذلك لمبدأ الوجاهية حيث يعتبر إجراء إعلان عريضة افتتاح الدعوى إجراء جوهري في الدعوى الإدارية لا وبل في الدعاوي القضائية ككل، بحيث أن التبليغ في مجال الدعوى الإدارية وزعها ق.إ.م.إ على جهتين فهناك إجراءات تبلغ بمعرفة أمين الضبط وإجراءات أخرى جعلها تحت إشراف المحضر القضائي⁽¹⁾.

أولا : إجراءات إعلان العريضة الافتتاحية

الفرع الأول : إجراءات إعلان العريضة الافتتاحية

إعلان العريضة هو إخطار المعلن إلهي وتمكينه من الاطلاع على العريضة وتسليمه صورة عن العريضة للمدعي عليه عن طريق قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في ق.إ.م، بحيث يقوم المحضر بتسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم⁽²⁾. ولقد نصت المواد من 838 إلى 843 من ق.إ.م.إ على الكيفية والخطوات القانونية الواجبة الإلتباع في التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية، فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي، ليتولى هذا الأخير بعد

(1) فوزية زكري، التحقيق في المنازعات الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي جامعة وهران 2012، ص 25.

(2) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة) ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2011، ص 175.

مباشرة إجراء التبليغ الرسمي تسليم المعني بالأمر أي الطرف المدعي علي "المبلغ له" وثيقة محتوم عيها وموقعة تسمى التكليف بالحضور والمنصوص عليها في المادة 18 من ق.إ.م.إ، بحيث أنها مادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية، واستنادا إلى المادة أعلاه يجب أن يتوفر في التكليف بالحضور البيانات التالية وهي :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه، فمن حق المدعي عليه معرفة الطرف الذي يخاصمه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثلة القانوني أو الإنفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها⁽¹⁾، ومن قراءة المادة 189 من ق.إ.م.إ والتي لم تذكر ضمن البيانات ذكر الجهة القضائية المطلوب المثل أمامها في التكليف بالحضور وهذا يعد فراغا في نص المادة، لتتخذ عملية التبليغ أو الإعلان إحدى الشكلين :

(أ) - إذا كان الخصم له موطن في الجزائر : يتم تبليغ العريضة الافتتاحية في موطن المدعي عليه العادي أو في محل إقامته المعتاد المذكور في فحوى العريضة، وغن لم يكن له موطن معلوم فيبلغ في آخر موطن له وفي حالة استحالة الوصول أو معرفة موطنه فيعلق التكليف بالحضور المعد من قبل المحضر القضائي في لوحة الإعلانات الموجودة على مستوى المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بعد التأشير عليها من قبل محافظ الدولة، وتعلق بلوحة الإعلانات الموجودة على مستوى البلدية بعد التأشير عليها من قبل الأمين العام بالبلدية. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للمدعي، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن المدعي عليه في تقديم ملاحظاته محلا مختارا لهم إلا إذا عينوا محلا آخر،

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 256.

ويجب إرسال التكليف بالحضور إلى الخصم مهما تعددوا في أجل لا يقل عن (20) يوم بين تاريخ التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد هذا الأجل إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر بمدة (02) شهرين.

(ب) - إذا كان الخصم مقيم خارج الجزائر : في سبيل تبليغ الخصم المقيم في الخارج بالعريضة الافتتاحية، يقوم المحضر القضائي بإعداد محضر التكليف بالحضور من نسختين، الأولى تبقى عند المحضر والثانية يتم إرسالها إلى الخصم من خلال الاتصال بالاقنصلية التي تمثل الدولة التي يقيم عليها المدعي عليه بعد إخطار محافظ الدولة، مع احترام مدة (02) شهرين للتبليغ من قبل المحضر القضائي. ولعدم وجود نص خاص ينظم هذه المسألة في المنازعات الإدارية يفترض عليها الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المذكورة في المادتين 18 و19 من ق.إ.م.إ.ع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من القانون نفسه.

نصت المادة 18 من ق.إ.م.إ.ع على البيانات الواجب ذكرها في محضر التكليف بالحضور بينما المادة 19 نصت على البيانات الواجب احترامها من قبل المحضر القضائي عند إعداده لمحضر تبليغ التكليف بالحضور، وإذا ما تم إغفال أحد البيانات يمكن إثارة موضوع الإغفال من قبل الخصم المبلغ له ويقدم طلبه إلى القاضي ليأمر المبلغ بإعادة التكليف بالحضور مع استدراك الخطأ أو النقص المرتكب. وإذا كان النقص أو الخطأ وارد على أحد البيانات الواجبة الذكر في محضر تبليغ التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 407 بفقراتها السبعة من القانون 08-09، يجوز للمبلغ له طلب بطلان التبليغ قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع لعدم تعلقه بالنظام العام، وفي نفس الموضوع قد يثار التساؤل حلو ما إذا كان إعلان العريضة الافتتاحية باطلا هل يؤدي ذلك إلى بطلان إقامة الدعوى ؟

إن بطلان إعلان عريضة الدعوى ومرفقاتها ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها باعتبار أن البطلان يقتصر على الإعلان وحده ما دام أن الدعوى قمت في الميعاد القانوني⁽¹⁾.

فينصب البطلان عن إجراء الإعلان وحده إن كان لذلك وجه، كما يبطل الإعلان إذا تم لغير الخصوم أو في محل لإقامة لا صلة لهم به، ورغم أن هذا الإجراء لا علاقة له بانعقاد الخصومة، التي تتعقد بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلا أنه إذا لم يتمكن المدعي عليه من حضور جلسة الدعوى، وإبداء دفاعه فيها بسبب بطلان الإعلان فإنه من شأن هذا البطلان أن يبطل جميع الإجراءات اللاحقة، ومنها الحكم الذي يصدر ضد المدعي عليه، وهذا الخطأ في التبليغ يعد خطأ مهني يسأل عليه المحضر القضائي وتسلط عليه العقوبة المقررة في التنظيم القانوني لمهنتهم، وإذا كانت الدعوى الإدارية مرفوعة ضد إحدى الوزارات أو هيئات الحكم المحلي فيتم إعلان العريضة إلى هيئات قضايا الدولة المختصة أو أمام القسم المختص بتلقي التبليغات في إحدى فروعها حسب الاختصاص المحلي. أما إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد إحدى الشركات ذات الطابع الاقتصادي والصناعي أو الهيئة العامة المستقلة فيتم الإعلان في المركز الرئيسي أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الهيئة على حسب الأحوال⁽²⁾.

الفرع الثاني : تبليغ الوثائق وتدابير التحقيق

أجاز القانون رقم 08-09 إرفاق العارض عريضته الافتتاحية بوثائق ومستندات له صلة بموضوع القضية، بل يجب إرفاق العريضة بجميع الوثائق المؤيدة للدفع المذكورة وتودع العريضة مرفقة بالوثائق أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، على أن يكون عددها يساوي عدد الأطراف الأخرى للدعوى وتكون نسختين، والتي هي الأخرى يسري عليه نظام

(1) حسن فريحة، المرجع السابق، ص ص 175-176.

(2) عبد العزيز عبد المنعم المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع 2005، ص

الإعلان، لتبلغ هذه الوثائق المرفقة بالعريضة الافتتاحية، وكذا المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر بمعنى هذا الأخير هو الذي يأمر أمين الضبط بتبليغ العرائض الجوابية والتعقيبات وكذا ملفات الموضوع للأطراف. وهو الذي يحدد تاريخ الجواب والمهل الممنوحة للأطراف لتقديم المذكرات وملفات الموضوع، وطريقة التبليغ الأصلية هي بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ولا يلجأ إلى المحضر القضائي إلا عند الاقتضاء.

وإذا كانت العريضة الافتتاحية غالباً قليلة العدد فإن المستندات، والوثائق المؤيدة لهذه الأخيرة تكون عادة كثيرة ومتنوعة ومهما تعددت فهي الأخرى يجب تبليغها للطرف الآخر في الدعوى الإدارية، وصلاحيته أن يوفق الأطراف العريضة الافتتاحية بمستندات ووثائق تدعيمية لمراكزهم، نصت المادة 820 من ق.إ.م.إ. قصد تدعيم عرائضهم ومذكراتهم، فقد يحدث ألا تكفي المذكرات، والعرائض التي يقدمها أطراف الدعوى لإبراز وإرساء حقوقهم فيدعم كل طرف ملف قضيته ما يمكن من الوثائق، هذه الوثائق قد تحوزها الجهات الإدارية، ويكون من المتعذر على الطرف المتخاصم مع الإدارة الحصول عليها، وفي هذه الحالة ينبغي على الإدارة أن تتيح فرصة الاطلاع عليها من قبل القاضي حتى يتمكن من إصدار حكم عادل في القضية وبالمقابل يتم تبليغها إلى الطرف الآخر حتى يتمكن هذا الأخير من تحضير دفاعه تحقيقاً في ذلك الوجهية في الإجراءات القضائية. ولقد نص المادة 838 من ق.إ.م.إ. على أنه يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرج مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر⁽¹⁾.

(1) لحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 21.

(أ) - تبادل المذكرات تحت إشراف القاضي :

إذا تم تبليغ الجهة الإدارية المعنية بعريضة افتتاح الدعوى فإنها ستتولى بواسطة ممثليها القانوني وزيراً كان أو والياً أو رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة الإدارية الرد المباشر على الدعوى المرفوعة في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، طالما أعتت المادة 827 من ق.إ.م.إ. الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 من القانون نفسه عن شرط التمثيل بالمحامي كما سبق له. وقد يمثل الأشخاص العامة للدولة بالمحافظ، الذي يعين بموجب مرسوم بعد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة للتوظيف العامة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للتوظيف العمومي ويعتبر المحافظ من أعضاء السلطة التنفيذية وعليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية بصيغته كما وردت في القانون، وباعتبار أن المحافظ يمثل الشخصية الاعتبارية فهو يتمتع بالعددي من المهام والصلاحيات بالإضافة إلى تمثيل الدولة أمام القضاء. ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسة تحت إشراف قضائي، ليتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الأطراف نسخاً مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع هذا عن طريق الممثل القانوني.

ويتم نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات بعدد الأطراف وعلى نفقة طالب التبليغ، وعندما تتعدد الوثائق بكثرة أو يكون حجمها غير عادي مثل أوراق السجل العقاري الذي يمسك على مستوى المحافظة العقارية المتضمن لشرح كامل، ومفصل عن العقارات أو لطبيعتها أو لخصوصياتها كأن تكون وثائق سرية كتعلقها مثلاً بمرفق الشرطة فتحول هذه الوثائق الخاصة لعدم التمكن من نسخها أو طلب استخراج نسخ منها، لكن يجوز للخصم في هذه الحالة طلب الإطلاع عليها بمقر أمانة الضبط المودعة بها وإرجاعها فور الانتهاء منها⁽¹⁾.

(1) شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ص 172.

وبمناسبة إيداع الوثائق، والمستندات لدى مصلحة كتابة الضبط يعد كاتب الضبط جردا مفصلا عنها، ويمكن كذلك لمن أودعها (أطراف النزاع) أن يعد هذا الجرد، ويرفقه بالوثائق عن عملية الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 820 من القانون 09-08 وفي جميع الحالات يؤثر كاتب الضبط على الجرد، وهدف هذا الإجراء هو إعداد مصداقية وفعالية قانونية وحجة لهذه الوثائق، وكذا إقامة الدليل على كل أطراف المنازعة (المدعي، المدعي عليه) بأنه قد أوفى العريضة بهذه الوثائق. وتتص المادة 840 على أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء يتم تبليغ الإجراءات، وتدابير التحقي إلى الأطراف عن طريق المحضر القضائي. وتلغ طلبات التسوية والاعتذارات، وحتى الأوامر الإختتامية بنفس الشكل بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي، أي نظرا لخصوصية المنازعة.

ويقصد بتدابير التحقيق تلك الوسائل التي يأمر بها القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، وهذا لحل الغموض أو التناقض الذي يشوب القضية المعروضة على القضاء، للتوصل في النهاية إلى حلها عن طريق الحكم القضائي أو القرار بحسب الحال.

أما في طلبات التسوية فقد تتضمن العريضة نقص أو غموض أو تباين يترتب عنه عدم القبول إلا أنها تكون قابلة للتصحيح رغم فوات أجل الطعن القضائي المقدر بأربعة (04) أشهر المنصوص عليها في المادة 829 من القانون 09-08، فيمكن للمعني بالأمر عند تقطنه بالعيب أن يتقدم بطلب التسوية، ومن العيوب التي يمكن تداركها وطلب تسويتها ما ورد في نص المادة 15 من ق.إ.م.إ من بيانات، ومن العيوب التي لا يمكن تصحيحها الحالات المنصوص عليها في المادة 67 من القانون نفسه. وتقدم المذكرات والملاحظات في أجل يحدده مسبقا رئيس تشكيلة الحكم دون خرق أجال اختتام التحقيق، وعندما لا يحترم أحد الأطراف الأجل الممنوح له يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه إعدارا برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لتذكيره بضرورة احترام أجل التقديم إلا أنه في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل

تحديد استثناء، وإذا لم يقدم المدعي رغم إعداره بتقديم المذكرة الإضافية أو الملاحظة التي أعلن عن تقديمها في الآجال القانونية التي أخطر بها، ولم يتم بتحضير الملف فيعتبر متنازلاً، أما إذا كان المدعي عليه هو الذي لم يقدم أية مذكرة فيعد قابلاً بالوقائع الواردة في العريضة، نصوص المواد من 848-859-850 من ق.إ.م.إ. يوضح ذلك⁽¹⁾.

على علم بتاريخ وميعادها ومكانها، فتقرر هذا الإجراء تقادياً لأي مشاكل قد تقع نتيجة سهو أو إهمال من طرف المحامي، وإن كان ذلك نادر الوقوع، إلا أن أمانة الضبط ملزمة باحترام هذا الإجراء⁽²⁾.

المبحث الثاني : ماهية الآجال القانونية

تتميز المنازعات الإدارية عن المنازعات الأخرى بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة والمفروضة على أطراف القضية خلال كل المراحل القضائية الإدارية هذا وضع المشرع قواعد تنظيم شرط الآجال⁽³⁾، وسندرس في هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنرى فيه مفهوم الآجال القانونية وأنواعها والمطلب الثاني سنرى فيه إلى حساب الآجال والتفصيل فيها يأتي:

المطلب الأول : مفهوم الآجال القانوني وأقسامها

إن مراعات الآجال من الأمور المهمة في مجال الدعوى الإدارية فعدم ذلك قد يحرم المدعي أو المدعي عليه من المطالبة بحقه فهناك فترة زمنية محددة قانوناً لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة وهو ما يعرف بالميعاد أو الأجل جاءت أحكام هذا الشرط في ق.إ.م.إ. "في الآجال" واستعمل المشرع مصطلح "الآجال" للتعبير عن هذا الموضوع واضحاً حداً لما كان عليه واستعمال عدة كلمات مثل المدة، الميعاد... الخ، سنحاول دراسة هذا

(1) فوزية زكريا، المرجع السابق، ص 33.

(2) حسن فريحة، المرجع السابق، ص 232.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية لشوط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، 2009/6، ط3، ص 182.

الموضوع في فرعين الأول سندرس فيه تعريف الآجال القانونية والفرع الثاني سنرى فيه أقسامها.

الفرع الأول : تعريف الآجال القانونية

سننتظر إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي له.

أولا : التعريف اللغوي للآجال

من أجل : أجلا : أجلا عليه شرا : جلبه عليه، أجل : مصدر أجل استعملوه أولا في تعليل الشر ثم أطلق على سبب كل عمل يقال من أجلك ولأجلك.

أجل : أجلا : تأخر، أجل الشيء : ضرب له أجلا : أخره، تأجل : تأخر، استأجل : طلب التأجيل.

الأجل : ج آجال : غاية وقت الموت، الآجلة : ضد العاجل، التأجيل : التأخير : تأجيل الجلسة أو المحاكمة⁽¹⁾.

وعرف في منجد آخر، أجل : آجال : غاية الوقت المحدد لشيء تاريخ انتهاء شيء أو حلوله أو حدوثه : ميعاد محدد لقضاء دين أو وفاء بتعهد افترض لأجل طويل - مدة - مهلة - ميعاد انقضاء أجل، وقت، زمان نهاية (أجل حياة)⁽²⁾.

ثانيا : اصطلاحا : الأجل (Le délais) Le terme échéand

(1) المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الجديدة (المشرق بيروت) ط 40-2003، ص 4.

(2) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت ط2، 2001، ص 172.

هو أمر مستقبلي وقوعه مؤكد بمرور الزمن وإنسيابه ويترتب عليه نفاذ الحقوق فهو وصف يرد على ميعاد أو مواعيد هو أمر عرض غير أساسي إن توحّد الحقوق بدونه ويبنى الأجل على الثقة إذا زالت هذه الأخيرة يسقط الأجل مهما يكون.

والأجل قد يكون مبنيا على أجل واقف أو أجل مسقط أي فاسخ وهو قد يكو اتفاقا بين شخصين ومصدره إرادتهما أو قد يكون قضائيا بحيث يتدخل القضاء ويفضل إما بمنح المدين الحسن النية أجل للوفاء وقد يكون مصدره القانون وذلك كحالة حق الانتفاع الذي ينتهي فيه الأجل بوفاة المنتفع والآجال مفردها أجل حيث أن أجل الطعن تكون مدته 4 أشهر أمام مجلس الدولة سواء تعلق الأمر بقرار إداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي 2 شهرين من تاريخ رفع التظلم للطعن أمام المحكمة الإدارية أي أنه قبل الطعن أمام المحكمة الإدارية يجب أن يسبقه تظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، حيث أنه في هذه الحالة يجب على الطاعن أن ينتظر شهرين متتابعين من تاريخ تظلمه قبل اللجوء إلى الطعن أما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا شهران في المحكمة العليا، شهر واحد أمام المجلس القضائي، 15 ضمن تاريخ صدور الحكم الغيابي للطعن بالمعارضة أمام المحكمة الابتدائية⁽¹⁾.

ومنه يمكن تعريف الأجل بأنه : "الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة، ويقصد بالفترة الزمنية المحددة قانونا : المدة الواجب مراعاتها حماية للمراكز القانونية واستقرار الأوضاع إن هذه الفترة تجد مصدرها في المصدر العام المواد 405-829-832 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾.

(1) عمر عموت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة، ص 110-111.

(2) عطاء الله بوحيدة، في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، ط2-2003، ص 285-286.

الفرع الثاني : أقسام الآجال القانونية

تشمل المواعيد أو الآجال الإجرائية المتعلقة بالدعوى ثلاثة أقسام تتمثل فيمايلي :

أولا : أقسام المواعيد حسب نوعها

(I)- ما ينقضي به الأجل قبل الإجراء : يسمى بالميعاد الكامل لا يتخذ الإجراء إلا بعد انقضاء مثل مواعيد الحضور أمام المحكمة فنلاحظ أن هذا النوع من المواعيد لابد أن ينقضي بالكامل قبل حصول الإجراء.

(II)- ما يتم الإجراء به خلال الأجل : مثل مواعيد تمييز الأحكام.

ثانيا : أقسام المواعيد باعتبار جهة تحديدها

(I)- آجال نص عليها النظام

(II)- آجال يرجع فيها المحكمة : تقوم المحكمة بتحديدده ولها الخيار في تمديده أو نقصانه ويسميتها البعض المهل القضائية، مثل ميعاد الحضور في الدعوى الاستعجالية 24 ساعة فيجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

(III)- آجال يحددها الخصوم : الأصل بأن النظام يقوم بتحديد المواعيد ولكن قد يخرج عن الأصل ويفوض إلى المحكمة أو الخصوم هنا نتكلم عن المواعيد التي يحددها الخصوم منها ميعاد وقف الدعوى، انتهاء دعوى طلب الحراسة.

ثالثا : أقسام المواعيد الإجرائية حسب سلطة المحكمة عليها

(I)- آجال تخضع لسلطة المحكمة : تقوم المحكمة بتحديددها وتتمثل سلطتها في أمرين⁽¹⁾.

(1) صدراقي، صدراقي، محاضرات في المنازعات الإدارية 2004/2005، ص 84.

- 1- التمديد : مثل ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة مدة 24 ساعة في المدة الأقل في طلب الخصم وتجاوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.
 - 2- النقص : يجوز للمحكمة النقص في بعض المواعيد التي حددها النظام وذلك بشروط معينة مثل موعد الحضور للمحكمة فهذه المواعيد للمحكمة السلطة لنقصها إذ الأمر يستدعي لذلك.
- (II) - آجال لا تخضع لسلطة المحكمة : للأصل في المواعيد أن تكون محددة في النظام ولا سلطة لأحد عليه مثل : مواعيد التمييز، مواعيد التلمي النظر.

المطلب الثاني : قواعد حساب الآجال

يدور موضوع حساب الآجل حول تحديد انطلاقه، طريقة حسابه وحالات امتداده ومنه فسننطلق بالدراسة إلى فرعين الفرع الأول سندرس فيه بداية الآجل وطريقة حسابه والثاني حالات امتداده وطريقة حسابه.

أولاً : بداية الآجل

الفرع الأول : بداية الآجل

(I) -قاعدة التبليغ والنشر تهدف عمليتي النشر والتبليغ إلى إعلام المعنيين بوجود قرارات إدارية تعنيهم وتسمح لهم بمعرفة محتواها⁽¹⁾.

يختلف انطلاق أو بداية الآجل حسب طبيعة القرار الإداري محل الدعوى، ففي القرارات الإدارية التنظيمية يبدأ حساب الآجل بنشرها، تأتي وسيلة كانت كالجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الداخلية أو الملصقات في الأماكن المخصصة وبالمقابل فإن حساب الآجل بالنسبة للقرارات الفردية يبدأ من تاريخ تبليغها المعني بها، وإذا حدث أن أثرت القرارات الفردية في

(1) رشيد خلوي، مرجع سابق، ص 199.

مراكز فردية أخرى فيجب حينئذ نشرها، كما يجب نشر القرارات الإدارية الجماعية التي تخاطب مجموعة من الأفراد، مع أنها في طبيعتها فردية لا تنظيمية.

يجب التبليغ شخصيا برسالة مضمونة وفي إقامته المعتادة أو من طرف شخص مؤهل قانونا⁽¹⁾.

ولا يجوز القيام بالتبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل⁽²⁾.

(II) - نظرية العلم اليقيني : لقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها الآجال وسميت بنظرية العلم اليقيني La théorie de la connaissance acquise وهي استثناء القاعدة النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم "العلم" المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى ولو لم ينشر أو لم يبلغ به، وفي حالة الخصومة الإدارية : أثناء الخصومة وكذلك يوم نهاية الخصومة.

إذا كانت نظرية العلم اليقيني ليست لصالح القانون فإن تنوع كيفية العمل بها تزيد من التعقيدات الإجراء فيه التي يوجهها المتقاضى في النزاعات الإدارية وبالتالي فإن نظرية العلم اليقيني أصبحت بهذا الحجم وتنوع صور من صورة الإنكار العدل⁽³⁾.

لا يمس عدم التبليغ أو النشر قانونية القرارات الإدارية لكن ينتج عن هذا الوضع استحالة الإدارة بالاحتجاج بها ضد المعنيين كما تبقى المواعيد القانونية مفتوحة.

(1) عطاء الله بوحيدة، الوحيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل اختصاص)، ط2، 2013، جار هومة ص 226-227.

(2) المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 119.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، 2009، ص 209-210.

ثانيا : طريقة حساب الآجال

نصت المادة 405 من ق.إ.م.إ على أنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يمتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من أجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، نستنتج من هذه المادة القواعد التالية :

(I) - تحسب الآجال كاملة وبالأشهر : إن القاعدة العامة في الآجال أنها تحسب كاملة " Délais Francs" وبالأشهر، مهما كانت أيام الشهور الشمسية سواء 28-29-30 أو 31.

(II) - من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر : إن يوم التبليغ الرسمي التبليغ العادي أو النشر، لا يعتد به في حساب المواعيد الإدارية والقضائية بنوعيتها عند رفع الطعن القضائي بحيث أن يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار لا يدخل في حساب الآجال كما هو يحسب اليوم الأخير الذي عبرت عنه المادة 405 بيوم انقضاء الأجل وعليه فإن حساب الآجال ينطلق من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، وعملاً بقاعدة حساب المواعيد كاملة، فإنه إذا تخللها يوم أو أيام عطلة فإن هذه الأيام الداخلة تحسب ضمن الآجال في حالة القرار الضمني انطلاقاً آجال الدعوى القضائية يكون من أول يوم عمل يلي آخر يوم ممنوح للإدارة للرد عن التظلم الإداري المسبق.

وحسب المادة 405 من ق.إ.م.إ تعهد أيام العطل : أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة ومنه فقد طبق القضاء الإداري هذه القاعدة بهذه الكيفية في القضايا التي طرح فيها مشكل الحساب (وبتطبيق القواعد أعلاه يوم تبليغ لا يحسب - آخر يوم لا يحسب - حساب الأشهر كاملة،

مدة فع الدعوى أربعة أشهر يكون حساب آخر أجل كالاتي⁽¹⁾ مثلا بلغ شخص بقرار ألحق به أذى يوم 12 فيفري 2012 اتخذ من والي معين فماهو آخر أجل لرفع الدعوى ؟

- من 13 فيفري إلى 3 مارس 2012 شهر .

- 13 مارس إلى 13 أفريل شهران، ومنه آخر أجل هو 13 جوان .

- 13 ماي إلى 13 جوان 4 أشهر، وهو يوم أربعاء ويوم عمل كامل .

أما في حالة الرد الضمني تبقى فائدة حساب أجل الرد قائمة إن اختار المتضرر من القرار الإداري إجراء التظلم فهو لا يقطع الأجل ولا يوقفه بل هو حالة من مدة الأجل⁽²⁾.

الفرع الثاني : امتداد الأجل وسقوطه

وضع الآجال من أجل استقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد مدد لرفع التظلمات الدعاوي والطعون الإدارية كما أن تدخل المشرع والقضاء الإداري لتحديد حالات استثنائية تمتد فيها المدد القانونية.

وقبل ذكر هذه الحالات نذكر حالتين كلاهما تؤديان إلى امتداد الأجل ولكن بشكل مختلف الأمر يتعلق بحالة إيقاف الميعاد وحالة انقطاع الميعاد – Suspension des délais .L'interruptions des délais

ففي الحالة الأولى يتوقف سريان المدة ولا يستأنف إلا بعد غياب السبب الذي كان وراء إيقافه وفي أجل المدة المتقية منه.

أما في الحالة الثانية فيبدأ سريان الأجل من جديد بعد إزالة السبب لكل المدة القانونية الأصلية⁽¹⁾.

(1) عطاء الله بوحيدة، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 230-231.

(2) الرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 242.

تتص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذل بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

فقد ذكرت المادة أعلاه الحالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

وجاءت المادة 832 من نفس القانون ذكرت حالات تتقطع بها آجال الطعن وهي :

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي⁽²⁾.

ومن نص المادة نفصل ما يأتي :

1- الطعن أمام الجهة قضائية إدارية غير مختصة : لقد قبل القضاء الإداري النظر في

الدعوى القضائية المرفوعة أمامه خارج الآجال المحددة قانونا في حالة ما إذا رفع شخص ما

دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة وتطلب شروطا:

(1) رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 224.

(2) المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 242.

أ- أن ترفع الدعوى خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة وفي الآجال المحددة قانوناً للجهة القضائية المختصة.

ب- أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة وفي الأجل المحدد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الناطق بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

2- **طلب المساعدة القضائية⁽²⁾** : نظمها الأمر رقم 57-71 وجعلها حالة من حالات وقف الميعاد لا انقطاعه، تمنح لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عام، وكل جمعية خاصة تتابع عملاً إسعافياً إذا تبنى أنها يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء أو طالبين أو مطلوبين⁽³⁾.

3- **وفاة المدعي أو تغيير أهليته** : وهي حالة تقطع الأجر ولا يسري لأجر إلا بعد تبليغ الورثة وللمدة كاملة.

4- **حالة القوة القاهرة** : لم تظهر المادة إذا كانت توقف الأجل أو تقطعه لكن المشرع أفصح عن طبيعتها فاعتبرها حالة من حالات الانقطاع.

5- **حالة إقامة المدعي بالخارج (وتخص الطعون)** : نصت المادة 404 من ق.إ.م.إ على أنه: "تمدد بمدة شهرين أجل المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والظعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

6- **إخيار التظلم الإداري** : يمكن اعتباره إن اختياره المعني، حالة من حالاته الآجال فقد تمتد إلى ما يزيد عن 4 أشهر وما يقرب من 8 أشهر.

(1) عطاء الله بوحيدة، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 240.

(2) Potter – l'assistance judiciaire EDCE 1970, N° 13, p 93..

(3) المادة الأولى من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 1971/8/5 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 09 المؤرخ في 2009/02/25، ج 15، لسنة 2009.

ملخص الفصل الأول :

نستخلص من هذا الفصل أن عملية المطالبة القضائية تتم بواسطة دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة وقد نص ق.إ.م.إ على أحكام الدعوى الإدارية القضائية محددًا الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري سواء (المكاني والنوعي)، حيث تودع العريضة التي يفتح بها الطاعن دعواه أمام الجهة القضائية المختصة بأمانة الضبط بعد تحقق الشروط الواجب توافرها في ذلك، فيقوم أمين الضبط بتشكيل الملف الذي يتكون أساسًا من العريضة الافتتاحية ومرفقاتها ونسخة من وصل دفع المصاريف القضائية وهذا بعد المرور بجميع مراحل قيد الدعوى من استلام للعريضة تسجيلها، قبل الرسوم القضائية التأشير عليها... الخ بعد ذلك يسلم ملف القضية إلى أمين ضبط الغرفة الإدارية ليعرضه هو الآخر على رئيس المحكمة لتعيين القاضي المقرر الذي يتولى مهمة التحقيق الإداري في القضية، فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يتم التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى بواسطة محضر قضائي ليتولى مباشرة إجراء التبليغ الرسمي وتسليم الطرف المدعي عليه (المبلغ له) التكاليف بالحضور، كما يشترط القانون 08-09 في إيداع العريضة والمذكرات مظاهر شكلي وجب احترامه ويوقع جزاء على عدم احترامه من بين الشروط الضرورية أيضا شرط الأجل أيضا حيث يجب مراعاته حتى تقبل الدعوى شكلا وإلا سقط الحق واحترام طريقة حسابه وامتداده وسقوطه (انقطاعه أو وفقه) حيث يمثل في الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة، وأن هذه المدة أو الأجل يمكن أن يمدد في بعض الحالات : يحتفظ المدعي بجهة في المهلة إذا قدم دعواه أمام هيئة قضائية غير مختصة خلال مهلة الإدعاء القضائي، طلب مساعدة قضائية... الخ، فيجب مراعاة هذه الفترة أو المدة حماية المراكز القانونية واستقرار الأوضاع.

الفصل الثاني : الإطار القانوني للأجال القانونية

إن تحديد الإطار القانوني للأجال له علاقة مباشرة مع القواعد العامة فتوجد قواعده في النظام القانوني العام المتمثل في الإجراءات المدنية كما توجد في نصوص قانونية خاصة، فقد نظم شرط الأجل لقبول الدعاوي الإدارية في مجموعة من موادها حسب مراحل النزاع : المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية وحسب أنواع الدعاوي والطعون الإدارية.

فهناك قواعد متعلقة بالمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والخاصة بالمرحلة الإدارية وهي تنقسم إلى القواعد المتعلقة بالقضايا الإدارية التي تعود إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية والقضايا الإدارية التي ينظر فيها مجلس الدولة كأول وآخر درجة⁽¹⁾.

فبالنسبة للقواعد المتعلقة بالدعاوي الإدارية التي ترفع أمام الغرفة الإدارية للمجالس القضائية عرفت مرحلتين فقد نصت المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية على نوعين من المواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية يتعلق الميعاد الأول بالأجل الذي منح للمتظلم لرفع تظلمه الإداري المسبق حيث نصت الفقرة 3 من المادة 169 مكرر : "يجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

أما الأجل الثاني فهو الممنوح للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق حيث نصت المادة 169 مكرر الفقرة 4 منها "إن سكوت السلطة المختصة من الرد على شكوى أو على طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضده القرار مدة تزيد على ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويجوز فع طعن قضائي".

ولكن بعد 1990 تغيرت قواعد قانون الإجراءات المدنية ونتج عن ذلك التغيير وخاصة في المادة 169 مكرر حذف شرط التظلم الإداري المسبق للأجال المتعلقة به، فالميعاد الوحيد

(1) رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 184-185.

الموجود يخص المرحلة القضائية. أما القواعد المتعلقة بالدعاوي الإدارية التي ترفع أما مجلس الدولة.

تنص المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية بخصوص مواعيد أو آجال هذه المرحلة: "إن الطعن الإداري المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

وتنص المادة 279 على الأجل الذي منح للإدارة للرد على التظلم الإداري⁽¹⁾ : "أن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد على ثلاثة أشهر عن الرد على طلب الطعن التدرجي أو الولاوي يعد بمثابة رفض له".

ومنه سنتطرق بالدراسة في هذا الموضوع في مبحثين الأول ندرس أنواع الدعاوي الإدارية والمبحث الثاني إلى الآجال القانونية في الدعاوي الإدارية

المبحث الأول : أنواع الدعاوي الإدارية

تنقسم الدعاوي الإدارية إلى عدة تقسيمات وأنواع حيث تعرض النظام القانوني والقضائي في الجزائر لحصر أنواع الدعاوي القضائية الإدارية، وتنظيم جوانبها القانونية باعتبارها حماية لحقوق الإنسان في مواجهة أعمال السلطات العامة ولا سيما السلطات الإدارية وتطبيقا أيضا لمبدأ الشرعية والمتمثلة في أربع دعاوي إدارية وهي أهم الدعاوي والأكثر قيمة قانونية وقضائية تطبيقية فسنركز على دراسة كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض الإدارية حيث تمثل دعوى الإلغاء عمليات ونظريا النموذج الأساسي لدراسة الدعاوي الإدارية الموضوعية، بينما الدعاوي التعويض النموذج للدعاوي الشخصية أو دعاوي القضاء الكامل ثم دعوى التفسير الإداري

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 100 .

ودعوى تقدير المشروعية حيث سنقسم هاته الدراسة إلى مطلبين : الأول نتناول فيه دعوى الإلغاء والتفسير والثاني دعوى التعويض وفحص المشروعية.

المطلب الأول : دعوى الإلغاء ودعوى التفسير

دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فعالية و حدة، ذلك لأنها تعد الأداة و الوسيلة القانونية الحيوية لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة لتحقيق فكرة الدولة القانونية، أما بالنسبة لدعوى التفسير فمجالها القرارات الفردية لا غير حيث يلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض و الإبهام بغرض توضيح مضمونه⁽¹⁾ و منه فستتم الدراسة في فرعين: الأول دعوى الإلغاء و الفرع الثاني دعوى التفسير.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء عناصر أساسية تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث مفهومها وخصائصها.

أولا : مفهومها وخصائصها

1- مفهومها : هي إجراء قانوني يتم بواسطته إخطار القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا للنظر في شرعية القرارات الإدارية.

وعرفت أيضا : هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة أو تتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن

(1) يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 2009 دار هومة ص 14 .

شرعية القرارات الإدارية والمطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يمكن استنباط خصائصها

2-خصائصها : دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة أو من ينوب عنه، أمام القضاء المختص وخلال الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى، طالبا فيها إبطال قرار إداري يعتقد عدم مشروعية وتتميز هذه الدعوى بـ :

(أ) - **دعوى الإلغاء دعوى قضائية-إدارية :** وذلك بعد تطورها من مجرد تظلم إداري رئاسي إلى دعوى قضائية إدارية، لأن مجلس الدولة في هذه المرحلة لم يكن سلطة قضائية مستقلة وسياسية وبأنه، بل كان مجلس الدولة خلال هذه الفترة عبارة عن جهاز إداري وقانوني استشاري تابع ومساعد لرئيس الدولة الإمبراطور، وكان اختصاصه محجوزا وليس مفوضا وبعد صدور قانون 24 ماس 1872 المتعلق بمجلس الدولة الضريبي والذي أعطى لهذا المجلس الطبيعة القضائية السيادية، حيث أصبح مجلس الدولة الفرنسي ينظر في دعوى الإلغاء بصفة مستقلة وسيادية⁽²⁾.

(ب) - **دعوى الإلغاء من دعاوي قضاء المشروعية :** تتحرك وتتعدد على أساس مبدأ الشرعية وهدفها حماية شرعية القرارات الإدارية، بحيث أنها الدعوى الوحيدة والأصيلة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

فكون دعوى الإلغاء من دعاوي قضاء الشرعية يعتبر عنصر أساسي وجوهري من العناصر والعوامل التي تكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية وأن هذه الخاصية

(1) عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (ج2) نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، 2014/04، ط الخامسة ص 314.

(2) Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris DALLOZ, 1975, p 652.

لدعوى لإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية وأن هذه الخاصية لدى الإلغاء تؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى بحيث تجعل هذه الخاصية دعوى الإلغاء مرنة وسهلة الممارسة مثل حقيقة مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء وتقصير وتبسيط إجراءات وميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

(ج) - دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية : تنصب على قرار إداري مطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة أي إلغاء قرار إداري غير قانوني وتكمن القاضي من فحص مشروعية والحكم بإلغائه.

(د) - دعوى الإلغاء من النظام العام : تستمد هذه الصيغة من المبادئ العامة للقانون وينجم عن خاصيتها النتائج التالية :

- القضاء المختص يقبل دعوى الإلغاء بنصوص قانونية.
- تنصب دعوى الإلغاء على كل القرارات الإدارية ما لم يوجد قانون استثنائي.
- لا يجوز الإتفاق على رفع أو عدم رفع دعوى الإلغاء وتطبيقها.
- لا يمكن للطاعن رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات المختصة أن يطلب عدم الحكم بالإلغاء فيها.

ثانيا : شروط قبول دعوى الإلغاء

من المواضيع الأساسية في قانون المنازعات الإدارية تسمى بالشروط الشكلية فمتى روعيت و استوفاهما المدعون فإنها تسمح للقاضي بالنظر في الموضوع، التأكد من تأسيس الطلبات ثم إصدار حكمه :

- يرتبط بعضها بالمدعي (الأهلية بالمصلحة والصفة).

(1) عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1983، ص 106-107.

- يخص الأخرى العريضة واحترام بيانات معينة في تحريرها.

هذه الشروط العامة في كل الدعاوي الإدارية، وتتعلق الأخرى بدعوى الإلغاء ورقمها (القرار - التظلم) مع مراعاة شرط الاختصاص القضائي حتى تقبل شكلا.

1- الشروط العامة : سنتطرق بالشرح أولا للشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية :

تجد أساسها في ق.إ.م.إد والقانون العضوي 01-98 القانون 02-98 ثم القوانين الخاصة وهي شروط عامة مشتركة بين أنواع الدعاوي⁽¹⁾.

- ذكرت المادة 459 (1 من ق.إ.م. الملغى) : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

ونصت المادة 13 من ق.إ.م.إد حذف الأهلية فجاءت كمايلي : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة بمقرها القانون⁽²⁾، ومنه فهناك شروط تخص المدعي تتمثل في شروط تخص المدعي :

1- الصفة : ربطت بالمصلحة وعرفت بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة وقربها آخرون من أهلية

التقاضي ومنه فقد ركزت الدراسات على الأهلية والمصلحة معتبرة الصفة إحدى مميزاتها.

أهلية التقاضي : هي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حصومه

سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهو من النظام العام حسب المادة 65 من ق.إ.م.إد.

(أ)- في شرط القرار الإداري :

تنص المواد 1-801، 819-901 من ق.إ.م.إد على أن الدعوى الإدارية لا تقبل من

القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في قرار إداري حيث جسدت المادة 819 من ق.إ.م.إد

(1) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة 2009.

(2) من المادة (210 إلى 212) أحكام أهلية - وفاة - على الخصومة، إنقطاعها وانقضائها من المادة (220 إلى 221) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في هذا في نصها "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى المشروعية القرار الإداري تحت طائلة، عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن المانع يعود لامتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية التالية من المادة :

- ضرورة تقديم القرار عند رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة).
- شرط القرار مطلوب في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية دون دعوى التعويض (القضاء الكامل).
- يترتب عن إهمله رفض الدعوى من القاضي.
- من النظام العام.
- التأكيد بأن القرار السابق هو القرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختياري أمام الجهتين القضائيتين الإداريتين⁽¹⁾.

1- القرار الإداري محل الإلغاء : هو عمل قانوني انفرادي، اتخذ من جهة إدارية عامة، وله طابع تنفيذي و/أو يتعلق أذي بذاته (التأثير السلبي) قد يكون شفهيًا أو ضمنيًا بأن تسكن الإدارة من الرد وصمتها يعد رفضًا وفقًا للقاعدة العامة ومنه يتمكن المعني من رفع دعواه في حالة سكون الإدارة عن الرد مدة معينة تحددها النصوص القانونية عند اشتراطها التظلم الإداري جبرًا أو اختياري⁽²⁾.

(1) عطاء الله بوحميذة (الوجيز في القضاء الإداري) المرجع السابق، ص 198.

(2) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية المرجع السابق ص 357-359.

2- التظلم الإداري : يجد مصدره القانوني في الجزائر في المصدر العام والمصادر الخاصة بالنسبة للمصدر العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية المواد 169 مكرر قبل تعديلها بموجب القانون 90-23 وإلغاء فقراتها السبعة وحذف التظلم منها⁽¹⁾.
المواد : 275 و 278-279 وتخص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي حل مهما مجالس الدولة سنة 1998.

ثم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادتان 829 و 830 خاصة.

يقدم التظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة والأحسن تاريخ تبليغه.

فالتظلم الإداري : هو طلب شكوى يقدمها شخص المتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى.

ولكن حدث جديد بعد سنة 1990 حيث حذف التظلم أمام المجالس القضائية وإحداث الصلح الإجباري تميزت سنة 1990 بصدور القانون 90-23 المعدل والمتمم للأمر 66-54 المتضمن ق.إ.م، وهم ما جاء فيه تعديل نص المادة 169 مكرر التي اقتضت بعد التعديل على فقرتين فجاء نصها كالاتي : "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد بتطبيق الطعون في قرار إداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه خلال 4 أشهر التالية لتبليغ القرار أو نشره وأضيفت إلى الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية مادة جديدة من المادة : 169-

(1) عبد القادر عدو (المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 103.

3، ومما جاء فيها (الفقرة 2) منها "يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر"⁽¹⁾.

معنى ذلك التوجه مباشرة إلى القضاء من خلال رفع دعوى الإلغاء خلال أربعة أشهر التي تلي تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي.

الفرع الثاني : دعوى التفسير

تهدف إلى تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه حسب المادة 285-965 ق.إ.م.إ.

أولا : مفهومها وخصائصها

- 1- **مفهومها :** إن صدور حكم قضائي يشوبه الإبهام والغموض من شأنه أن يضع صعوبات أما تنفيذه، ولمعالجة هذا الوضع فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي تفسير ما شاب منطوقه من غموض وإبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.
- 2- **خصائصها :** لا جوز للخصوم أن يطلبوا التفسير الحكم القضائي إلا بتوافر الشرطين الآتيين :

- (أ) - **غموض الحكم القضائي :** فإذا كان الحكم غير غامض فالمحكمة تقضي بعدم قبوله.
- (ب) - **أن يرد الغموض :** في كل جزء يكتسب حجية الشيء المقضي به، وحجية الحكم لا تثبت فقط لمنطوق الحكم وإنما تشمل كل قضاء تصدره المحكمة أي كان موضعه سواء كان واردا في منطوق الحكم أو في الأسباب المكملة له.

(1) نصت المادة 169-3 : "يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها 3 أشهر في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى إجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا : الاختصاص بتفسير الحكم القضائي

إن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي هي وحدها المختصة بطلب تفسير ما وقع في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية من إبهام أيا كانت الجهة، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولي أو أي هيئة أخرى قضائية متخصصة المادة (285-2 من ق.إ.م.إ) باعتبارها أجرى من غيرها على فهم مقصود الحكم وتحديد مضمونه⁽¹⁾.

وقد ترفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية في حالة الدفع بالغموض في عمل قانوني إداري خلال الفصل في دعوى عادية أصلية.

ثالثا : الحكم في دعوى التفسير

تقوم الجهة القضائية المختصة بتفسير الحكم تفسيرا لغويا، وذلك بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها منطوق الحكم وأسبابه الجوهرية، وفي حالة وجود غموض بحيث لا يجدي التفسير اللغوي في توضيح معناه توجب اللجوء إلى التفسير المنطقي من واقع أسباب الحكم، إذا كانت الأسباب غير كافية لإزالة الغموض فيمكن اللجوء إلى أوراق الدعوى وإلى المستندات المقدمة من طرف الخصوم.

وفي حالة رفض المحكمة طلب التفسير في الحكم القضائي فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره.

الحكم الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للحكم محل طلب التفسير، إذ يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان⁽²⁾.

(1) عبد القادر عدو (المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 213.

(2) يوسف دلاندة، (الوجيز في شرح الأحكام المشتركة)، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني : دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية

تحتل دعوى التعويض مكانة بارزة بين الدعاوي الإدارية فهكذا تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية من دعاوي القضاء الكامل وأما دعوى فحص المشروعية فهي دعوى موضوعية ولها من الأهمية أيضا ما يجعلها تكتسب قيمة قانونية ومنه فسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الأول سندرس فيه دعوى التعويض والثاني دعوى فحص المشروعية.

الفرع الأول : دعوى التعويض

أو دعوى المسؤولية الإدارية فهي وسيلة قانونية كثيرة الاستعمال لحماية الحقوق والدفاع عنها في مواجهة الإدارة ولدراسة دعوى التعويض سنتطرق لمايلي :

أولا : مفهومها وخصائص دعوى التعويض

1- مفهوم دعوى التعويض : هي الدعوى القضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

2- خصائص دعوى التعويض : تتميز بمجموعة من الخصائص :

(أ) - أنها دعوى قضائية : فهي تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

(ب) - دعوى ذاتية وشخصية : تستهدف مصلحة شخصية تتمثل في تحقيق مكاسب مادية أو معنوية شخصية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرفعها فهي تهاجم السلطات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضرار.

ج- هي دعوى من دعاوي القضاء الكامل : كون سلطة القاضي فيها واسعة وكاملة حيث يقوم بالبحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض وسطلة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعاقل اللازم للإصلاح الضرر.

د- دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق : فهي تتعد وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائياً⁽¹⁾.

ثانيا : شروط قبول دعوى التعويض

لكي ترفع دعوى التعويض يجب توفر شروط وإجراءات مقررة لقبولها تتمثل في :

1- شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض : شرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية يجب أن يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري فقد نصت المادة 169 مكرر من ق.إ.م، ج 1 فكرة القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محليا، فهذه المادة تتعلق بفكرة القرار السابق في النظام القضائي الجزائري، ولقد ذكرنا تفاصيل تعديل القانون أدى إلى إلغاء فكرة القرار السابق⁽²⁾.

ويبقى لها نفس الشروط المذكورة سابقا من صفة ومصلحة إضافة إلى شرط الأجل الذي سنفصله في المبحث الثاني.

(1) عمار عوابدي (النظرية العامة للمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 322.

(2) تنصام 169 مكرر من ق.إ.م، ج 1 على مايلي : "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أجد الأفراد إلا بطريق الطعن في قرار إداري، ولا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تخلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار.

الفرع الثاني : دعوى فحص المشروعية وتقدير المشروعية

أو شرعية القرارات الإدارية

أولاً : مفهوم دعوى فحص المشروعية

هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء المختصة، وهي محاكم القضاء الإداري أصلاً، وترفع في النظام القضائي الجزائري الحالي أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

تختص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية المحلية الصادرة من السلطات الإدارية المحلية بينما تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية المركزية.

يطل بفي عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم القرار الإداري المطعون فيه والمدفوع فيه بعدم السلامة والشرعية القانونية، ويتم الإعلان في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به⁽¹⁾.

طريقة رفع دعوى فحص المشروعية : تتعدد وترفع دعوى فحص المشروعية أمام الجهات القضائية المختصة بأحد الطريقتين :

أ) - الطريق المباشر : حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة وابتداءً مثل كافة الدعاوي القضائية العادية والإدارية الأخرى.

(1) عمار عوابدي (النظرية العامة للمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 297.

(ب)- الطريق غير المباشر : تتحرك أو ترفع عن طريق الإحالة القضائية حيث تثار دعوى فحص شرعية قرارات الإدارية بعد إثارة مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة الدفع بعدم الشرعية في هذا القرار خلال النظر والفصل في دعوى عادية أصلية أمام جهات القضاء العادل.

ويكون هذا القرار المطعون والمدفوع فيه بعدم الشرعية متصلا ومرتبب بموضوع النزاع في الدعوى العادية الأصلية فتتوقف جهة القضاء العادي عن عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية، وتحكم بإحالة مسألة فحص مدى شرعية القرار الإداري المطعون والمدفوع فيه بعدم الشرعية إلى جهات القضاء الإداري المختص بهذه الدعوى وتنتظر حتى صدور الحكم بشرعية أو عدم شرعية القرار من جهات القضاء الإداري المختص.

المبحث الثاني : الآجال القانونية في الدعاوي الإدارية

إن الدعاوي القضائية بطبيعتها وخصائصها تخضع لشروط وإجراءات وشكليات خاصة برفعها وقبولها من بين هاته الشروط شرط الأجل أو الميعاد أو المدة ولكننا نفضل استعمال لفظ الأجل لأنه الأكثر استيفاء للمعني، حيث أنه لا تقبل أي دعوى إلا في حدود وخلال الأجل أو المدة الزمنية المقررة قانونا لرفعها وذلك لضمان استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية. ومنه فإننا سندرس في هذا المبحث الآجال في مطلبين الأول نرى فيه الآجال القانونية في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير والمطلب الثاني الآجال القانونية في دعوى التعويض وفحص المشروعية وسيتم التفصيل فيما يأتي :

المطلب الأول : الآجال القانونية في دعوى الإلغاء والتفسير

تعتبر دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية والقضائية التي يراقب القاضي الإداري من خلال احترام مبدأ المشروعية على هذا الأساس تعتبر حالات رفع دعوى الإلغاء الجهاز القانوني في

القوى والفعال لرقابة النشاط القانوني للسلطات الإدارية، ويكتسي شرط الأجل أهمية بالغة في دعوى الإلغاء خاصة ويفقد أهميته في دعوى التفسير.

إن دعاوي الإلغاء والتفسير الموجهة ضد عمل إداري تدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية التابعة لمجلس الدولة ويكتسي شرط الأجل أهمية بالغة في دعوى الإلغاء خاصة ويفقد أهميته في دعوى التفسير ومنه فسننتظر في هذا المطلب إلى فرعين : الأول سنرى فيه الآجال القانونية في دعوى الإلغاء والثاني الآجال القانونية في دعوى التفسير.

الفرع الأول : الآجال القانونية في دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تخضع لعدة شروط من بينها شرط الأجل حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا في حدود وخلال الأجل أو المدة الزمنية المقررة قانونا لرفع وقبول دعوى الإلغاء بحيث يجوز القاضي المختص بدعوى الإلغاء أن يثيره من تلقاء نفسه⁽¹⁾، حيث أن بقاء القرارات الإدارية لمدة طويلة أو لمدة غير محددة بصورة واضحة تحت ضغط الإحساس والخوف بأنها ستكون محلا للطعن فيها بعدم الشرعية وإلغائها بواسطة دعوى الإلغاء في أي لحظة يثير أسباب وعوامل عدم استقرار القرارات الإدارية.

شرط الأجل في دعوى الإلغاء (Durée du délai) :

(أ) - جاء في المادة 829 من ق.إ.م.إ مايلي : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجمعي أو التنظيمي". ويتكون الإطار القانوني العام لشرط الآجال لرفع دعوى الإلغاء من المواد 829 إلى 832 المتعلقة بشرط الآجال أمام المحاكم الإدارية، والمادة

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 385.

907 من نفس القانون التي نصت على سريان هذه المادة على دعاوي الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة. والمادة 405 المتعلقة بكيفية حساب المدة.

ومنه فيتميز الإطار القانوني في الشرط الآجال في توحيد المدة الزمنية المتعلقة بشرط الآجال بحيث ينص على مدة واحدة لدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة "يحدد أجل الطعن بأربعة أشهر" أمام المحاكم الإدارية حسب المادة 829 والمادة 907 التي أحالت إلى أحكام المادة 829⁽¹⁾. والمادة 831 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي : "لا يحتجب بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه" ومنه ووفق لنص المادة 929 من قانون إ.م.إ فإن أجل الطعن بالإلغاء يسري من يوم تبليغ القرار إذ كان فردياً، أو من تاريخ نشره إذا كان جماعياً أو تنظيمياً، وجزء عدم تبليغ القرار الفردي هو عدم سريان ميعاد الطعن بحيث يبقى مفتوحاً طالما لم يحصل التبليغ، وأيضاً إذا كان النشر باطلاً، لا يسري ميعاد الطعن بالإلغاء.

ولا يعتد بنظرية العلم اليقيني في انطلاق ميعاد الطعن

(ب) - حساب ميعاد الطعن : تنص المادة 405 من ق.إ.م.إ على مايلي : "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل يمتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام العطل بموجب هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

(1) رشيد خلوفي (قانون المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 83.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي. وعلى ذلك فإن حساب الميعاد يخضع للقواعد التالية :

- ميعاد الطعن ميعاد كامل تحسب الأشهر فيه من يوم كذا من الشهر إلى مثله.
- ميعاد الطعن ينطلق من اليوم الموالي لتبليغ القرار أو نشره حتى ولو صادف هذا اليوم عطلة رسمية، وينقضي في اليوم الموالي لليوم الذي اكتملت فيه مدة 4 أشهر، وهذا معناه أنه لا يحسب ضمن أجل يوم تبليغ القرار أو نشره، ولا اليوم الذي ينقضي فيه.
- إذا صادف اليوم الأخير في الأجل يوم عطلة فيمتد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وعلى ذلك إذا بلغ القرار في 2017/01/04 فإن أجل الطعن ينطلق يوم 2017/01/05 وتنتهي فترة أربعة أشهر في 2017/05/04، غير أنه لما كان يوم انقضاء الأجل لا يدخل في حسابه واعتباره غير كامل بسبب غلق المرافق العمومية على الساعة (16:30) فإن آخر يوم لرفع دعوى الإلغاء هو 2017/05/05، فإذا افترضنا أن يوم 2017/05/05 صادف يوم جمعة فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل وهو بالطعن يوم الأجر⁽¹⁾.
- (ج) - امتداد ميعاد دعوى الإلغاء : كسب من أسباب انقطاع دعوى الإلغاء التظلم الإداري فهو شرط جوازي يرفع إلى مصدر القرار خلال أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية المقدر بأربعة أشهر طبقاً لنص المادة 830 ق.إ.م.إ. ويبدأ أجل رفع الدعوى الإدارية في حالة رفع التظلم في خلال شهرين تبدأ من تاريخ الرفض الصريح. فهو يعتبر من شروط قبول دعوى الإلغاء، سبب من أسباب قطع وامتداد أجل ورفع وقبول دعوى الإلغاء.

فبعد التعديل الذي جرى بموجب القانون 30-23 المؤرخ في 18/08/1990 الذي جعل الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المختصة محلياً تختص بدعوى الإلغاء المنصبة على

(1) عبد القادر عدو (المنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 125-126.

القرارات الإدارية اللامركزية، أي قرارات الولاية والبلديات والمؤسسات وأعفيت دعوى الإلغاء من شرط التظلم الإداري السابق بعد تعديل مضمون المادة 169 مكرر من ق.إ.م.ج.

(د) - حالات وقف أجل دعوى الإلغاء : إن أسباب وقف دعوى الإلغاء هنا بصورة خاصة تؤدي إلى وقف سريان أجل دعوى الإلغاء مؤقتا ثم يستأنف بعد زوال أسباب الوقف مع حساب المدة السابقة لوقف الأجل المتبقي منه وأسباب وقف الأجل في دعوى الإلغاء هي البعد المكاني، والعطل الرسمية، وحالات القوة القاهرة، يضاف إليها طلب المساعدة القضائية وقد تم تفصيلهم آنفا في الفصل الأول(1).

(هـ) - حالات انقضاء أجل الدعوى العام : يترتب على فوات أجل الطعن سقوط حق المدعي بالقرار من رفع دعوى بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة وللقاضي أن يثير فوات الميعاد من تلقاء نفسه ولذلك لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من جديد بعد انقضاء الأجل المقرر لرفع وقبول دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني : الأجال القانونية لدعوى التفسير

يذكر ق.إ.م.ج. دعوى التفسير بعد دعوى الإلغاء في مادتين 801 و 901 إن دعوى التفسير تخضع للإجراءات المطلوبة في الدعوى الأخرى، وقد حددت المواد 801-285 و 901 من ق.إ.م.ج. وكذلك المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة مجال دعوى التفسير.

شرط الأجل في دعوى التفسير : إن في دعوى التفسير لا يوجد نزاع بمفهوم المنازعة الإدارية كما لا يقوم القاضي الإداري بفصل النزاع بل تقتصر على تصريح يخص معنى العمل الإداري محل دعوى التفسير.

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 402.

ومنه وفي حالة سكوت ق.إ.م.إ اعتقد أن شرط الأجل المنصوص عليه في المادة 829 غير مطلوب في دعوى التفسير المباشر⁽¹⁾.

أما بالنسبة لدعوى التفسير بعد الإحالة فتثير قاعدة الآجال مسألتين :

1- احترام قاعدة الآجال المنصوص عليها في المادة 829 وللآجال المذكور في المقرر القضائي بالإحالة.

تطرح إشكالية احترام قاعدة الأجل في حالة عدم تطابق الأجل المحدد في المقرر القضائي بالإحالة والآجال المنصوص عليه في ق.إ.م.إ.

2- فإن رفع المدعي دعوى التفسير بعد الإحالة في آخر يوم الأجل المذكور في مقرر الإحالة، ستكون دعواه غير مقبولة لعدم احترام الأجل.

المطلب الثاني : الآجال القانونية في دعوى التعويض وفحص المشروعية

إن دعوى التعويض الإدارية من الدعاوي الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال فهي تجسدة حكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا سليما أما فحص المشروعية أو تقديرها فهي موجهة ضد عمل إداري طبعاً تدخل عادة ضمن اختصاص الغرفة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى ولا تمارس مباشرة أي تقدير مشروعية عمل إداري أثناء الدعوى إذا كان حلها يتوقف على قانونية أو عدم قانونية هذا العمل ويتعلق بقضية سبقية الحكم⁽²⁾.

ولكلا الدعوتين شروط وشكليات لقبولهما من بين هاته الشروط شرط الأجل الذي ستم دراسته في هذا المطلب فسننتظر فيه إلى فرعين الأول الآجال في دعوى التعويض والفرع الثاني الآجال في دعوى فحص المشروعية.

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 175.

(2) أحمد محيو، المنازعات الإدارية الطبعة 07 ديوان المطبوعات الجامعية 2008/05، ص 122.

الفرع الأول : الأجل في دعوى التعويض

دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية هي دعوى قضائية فلا يجوز قبول دعوى تعويض من السلطات المختصة إلا خلال الأجل المقرر لذلك، ويعتبر أجل رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز الاتفاق بين الأطراف على عدم استعماله للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما أنه نظرا لكون دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية من الدعاوي الشخصية الذاتية وكونها كذلك من دعاوي قضاء الحقوق فإن مدد سقوطها وتقدمها تتطابق مع مدد سقوط وتقدم الحقوق التي تحميها دعوى التعويض هذه⁽¹⁾.

شرط الأجل في دعوى التعويض : يعتبر شرط وجوبي وإلزامي نصت المادة 169 مكرر من ق.إ.م.ج على أن أجله المقرر هو أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري يبدأ من تاريخ علم الشخص صاحب الصفة والمصلحة بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري العام التنظيمي حيث نصت حرفيا كالاتي : "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أن نشره".

أما بالنسبة لأجل رفع الدعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية في النظام القضائي الفرنسي، فهي شهران ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار السابق لرد السلطات الإدارية المختصة الصريح أو الضمني، هذا ويحسب الأجل كاملا بالساعات بحيث يبدأ الأجل من الساعة الصفر لليوم ولما يحسب اليوم الأخير من الأجل إذا ما صادف يوم عطلة إذ يمتد الأجل إلى اليوم الموالي ليوم العطلة فهذه مدة أجل رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المختصة كأصل عام⁽²⁾.

(1) مصطفى كمال وصفي (أصول إجراءات القضاء الإداري)، القاهرة، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية 1972، ص 261-265.

(2) عمار عوابدي، (النظرية العامة للمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص 606-607.

- امتداد أجل دعوى التعويض : قد تمتد آجالها لسبب من الأسباب المقررة قانونا أو قضائيا، بعد المسافات المكانية وطلب المساعدة القضائية وبسبب رفع دعوى التعويض أمام جهات قضائية غير مختصة والنصوص التشريعية كالقوة القاهرة والظروف الاستثنائية.
- انقضاء أجل قبول دعوى التعويض : إن انقضاء الأجل هو أجل الأربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ولا يؤدي إلى سقوط وتقدم دعوى التعويض وإنما يؤدي فقط إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى بسبب فوات الأجل المقرر ويمكن لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى التعويض جديدة في ميناء جديد ما دام الحق الذي تتصل به دعوى التعويض ما زال موجودا لم يسقط
- سقوط دعوى التعويض وتقدمها : إن أجل سقوط دعوى التعويض الإدارية هو أجل سقوط الحق الذي تحميه هذا الأجل هو (4 أربع سنوات) تبدأ هذه المدة بالسريان أول يوم من أيام السنة الجديدة التالية للسنة التي وقع فيها الفعل المادي الضار والذي أنشأ حق التعويض الشخص المتضرر في مواجهة الدولة أو المديرية أو البلدية، أو المؤسسات العامة هذا في حالة إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي، أما إذا كان من طرف الشخص الدائن للدولة أو للمديرية أو البلدية أو المؤسسة العامة التي تخضع في نظامها النظام المحاسبية العامة هو العقد فيبدأ سريان الأجل لسقوط التعويض من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض.
- هذا ويقطع ميعاد الأربعة سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة والأسباب المذكورة سابقا.
- المبدأ العام في حالة عدم وجود نص خاص : هو أن مسؤولية الإدارة سواء كان سببها عملا ماديا أو قرار إداريا تتقدم وفق القاعدة المقررة في المادة 133 من القانون المدني وهي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار⁽¹⁾.

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 400.

وتحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ويحسب اليوم الأول والأخير كاملاً. ويمكن التطبيق شرط الأجل لرفع وقبول دعوى التعويض لابد من احترام الأجل وهو 4 شهور في القانون الجزائري.

الفرع الثاني : الأجل في دعوى فحص المشروعية

فتقدير المشروعية تهدف إلى تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم تقام من طرف أحد الخصوم أو كليهما وهو ما نصت عليه المادة 286 يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، ويقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح الواقعة مادية غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات الأطراف المادة 287 من ق.إ.م.إد. وتصحيح الخطأ المادي كما يجوز عن طرق رفع الدعوى يجر كذلك طلبه من الجهة الضائية التي يطعن في الحكم أمامها بمعنى إذا كان الحكم المشوب بالخطأ المادي محل طعن بالمعارضة أو الاستئناف فلا داعي لرفع دعوى ابتداء لطلب تصحيحه ومنه يلمس لها آجال محددة.

الحالات المستثناة من شرط الميعاد:

توجد حالات مستثناة من شرط الميعاد بحكم القانون كما استثنتى القاضي الإداري نفس الشرط في حالات أخرى⁽¹⁾.

1. الحالات المستثناة بحكم القانون:

من قانون الإجراءات المدنية وجود حالتين لم يشترط فيهما شرط الميعاد و هما:

(1) رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 191.

- دعوى التفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية.
- الطعن لصالح القانون.

أ) دعوى التفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية و مسألة الأجل:

إن المادة 169 مكرر و 274 من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد ميعاد لرفع دعوى التفسير و فحص المشروعية و هو إعفاء منطقي راجع إلى طبيعة و نوعية هذه الدعوى كونها تهدف إلى طلب توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس بصفة مباشرة حق طرف ثاني، و يبقى هذا الإعفاء حتى في حالة رفع هذه الدعاوى في إطار المسائل الفرعية.

ب) حالة الطعن الخاص لصالح القانون:

إن المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي:

" إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الإجراءات الجوهرية و لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقد في الميعاد فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا " تثير وحدة قانون الإجراءات المدنية في المنازعات المدنية السؤال حول إمكانية رفع دعوى إدارية لصالح القانون في المنازعات الإدارية.

فبعد سنة 1998 أصبح من إختصاص مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض، و في هذه المرحلة يمكن لمحافظ الدولة رفع هذا النوع من الدعاوى، لكن مجال النقض الإداري يبعد هذه الإمكانية و منه يبقى الطعن بالنقض لصالح القانون مفتوح دون شرط الأجل.

2. الحالات المستثناة قضائيا من شرط الميعاد:

لقد استثنى القاضي الإداري إشتراط قاعدة الميعاد في الحالات التالية:

- حالات الإعتداء المادي.
- حالات القرار الإداري المنعدم .

(أ) حالات الإعتداء المادي⁽¹⁾:

يفترض في الإعتداء المادي ما يلي:

- وجود عملية إدارية مادية تنفيذية:
- تصرف مشوب بمخالفة جسيمة.
- مساس بحق الملكية أو حرية أساسية.

(ب) حالات القرار الإداري المنعدم:

هذا النوع من القرارات تتصف ضمن المنعومة التي تترتب عنها مجموعة من الآثار منها عدم اشتراط قاعدة الأجال.

(1) رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 282.

ملخص الفصل الثاني :

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع الجزائري نص على الدعوى في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " و قد نص على الدعوى في الباب الأول و الفصل

الأول خصصه في شروط قبول الدعوى في المواد من 13 إلى 17 من ق- إ- م- إد، فالدعوى هي حق الإلتجاء على القضاء للمطالبة بالحماية بواسطة طلب قضائي من طرف المدعي أو ما يمثله قانونا و للدعاوى عدة تقسيمات، و لقد تعرض النظام القانوني و القضائي الجزائري لحصر أنواع الدعاوى الإدارية كالآتي:

- دعوى تفسير القرارات الإدارية.
 - دعوى فحص و تقدير مشروعية القرارات الإدارية.
 - دعوى الإلغاء.
 - دعوى التعويض أو المسؤولية الإداري.
- انصبت دراستنا لأهم الدعاوى الإدارية و الأكثر قيمة قانونية و قضائية تطبيقية و ممارسته في مجال حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية على كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض ، اللتان تدخل دراستهما في نطاق نظرية المنازعات و الدعوى الإدارية، ثم تطرقنا إلى دعوى التفسير و فحص المشروعية، لكل دعوى مفهومها و خصائصها و مواعيدها.

دعوى الإلغاء: هي الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة، أمام القضاء المختص، و خلال الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى، طالبا فيها إبطال قرار إداري يعتقد عدم مشروعيته، فهي دعوى من النظام العام و عينية الحكم الصادر فيها ذو حجية مطلقة.

أما دعوى التعويض: هي جميع المنازعات التي لا يقتصر فيها دور القاضي على الحكم بإلغاء قرار إداري، و إنما يتعداه إلى الحكم على الإدارة بإدانات مالية، فموضوعها حق شخصي أو قرار إداري و حكمه ذو حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع.

أما دعوى تفسير القرارات الإدارية: أي تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله و تحديد مضمونه أو دعوى فحص المشروعية: أي تصحيح الخطأ المادي الذي شاب الحكم.

و لكل دعوى أجل محدد يجب إحترامه، فميعاد رفع دعوى الإلغاء كأصل عام هو 4 أشهر من تاريخ نشر القرار إذا كان تنظيمياً أو تبليغه إذا كان فردياً، و هنا مواعيد خاصة مثل الطعون، أما دعوى التعويض و آجال رفع الدعوى 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار، أو من تاريخ نشره م 169 مكرر، أما أجل قبول الدعوى شهرين من تاريخ العلم الشخصي تطبيقاً لأحكام المرسوم الصادر في 11.01.1965 المتعلق بكيفيات تطبيق قانون 7 جوان 1965 المتعلق بتنظيم مدد دعاوي المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري.

أما بالنسبة لدعوى التفسير و فحص المشروعية، فهما من الحالات المستثناة من شرط الأجل، بم يشترط فيهما ق-إ-م-إد أجلا و يعود ذلك إلى طبيعة هذه الدعاوى التي تهدف إلى طلب توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع.

الخلاصة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الآجال القانونية في المنازعات الإدارية، تبين لنا أن الآجال المحددة في المنازعات الإدارية تعد شرطا أساسيا خاصة من جهة المتقاضين ليجسدوا رأي جدي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، وبالتالي معرفة حظوظهم في الحصول على حقوقهم، ونظرا للصالح العام الذي يستوجب استقرار الأوضاع الإدارية وهذا جانب إيجابي للآجال القانونية، وبعد دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا : النتائج

- بالرغم من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع الجزائري بقي متأثرا بأحكام الشريعة العامة للقانون بحيث يتم الرجوع إلى تطبيق أحكامها خاصة أنه توجد قواعد شرط الأجل في النظام القانوني العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية كما توجد نصوص قانونية خاصة، حيث نتج عن التغيير الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية بعد 1990 ولا سيما المادة 169 مكرر حذف شرط التظلم الإداري المسبق و المواعيد المتعلقة به و بالتالي فإن الميعاد الوحيد في هذه المادة يخص المرحلة القضائية.
- غياب نصوص قانونية خاصة تنظم جزاءات عدم احترام الآجال القانونية، وذلك لفرض الالتزام بها على الأفراد والإدارة، فبوجود عقاب الإخلال بالآجال يلتزم الأطراف باحترامها.
- تعسف الإدارة في بعض أعمالها اتجاه الغير وعدم احترامها للآجال بحكم أنها تتمتع بامتيازات وهذا يؤثر على مركز الفرد باعتباره مدعى أو مدعى عليه مثل الدعاوى الإدارية التأديبية.
- حرص الإدارة العامة على تحقيق المصلحة العامة، يجعلها تقلت من الرقابة القضائية بحيث تقوم بمرير أعمالها وضمن عدم إلغائها ولا حتى الطعن فيها.
- عدم وجود آجال لدعوى التفسير وفحص المشروعية أمر يجب على المشرع النظر فيه بجدية للتحكم في نشاط الإدارة والصالح العام.

- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتعرض بإسهاب لموضوع الآجال بشكل خاص، حيث ذكره في الفرع الأول من القسم الأول من الفصل الثاني في الدعوى تحت عنوان في الآجال في 4 مواد من 829 إلى 832.
- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع الآجال القانونية في المنازعات الإدارية وبيانها وكيفية حسابها.

ثانيا : التوصيات

- ضرورة وضع نظام وإجراءات خاصة بالآجال القانونية في المنازعات الإدارية مستقل، يتناسب مع خصوصية الإدارة العامة.
- ضرورة سن قانون يجرم عدم احترام الآجال القانونية وفرض عقوبة جلاء ذلك، لضمان عمل الإدارة وفقا للقانون وحماية المواطنين من تعسفها.
- ضرورة وضع آجال محددة للقاضي الإداري لإيداع تقريره للإسراع في الإجراءات في آجال معقولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

(1) القوانين:

- القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدد 1، ج.ر. 21.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن تنظيم المحاكم الإدارية ج.ر. العدد 37

(2) الأوامر:

- الأمر 71-57 المؤرخ في 05/08/1971، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 09-02 المؤرخ في 25/02/2009، ج 15 لسنة 2009.
- الأمر 66-154 بموجب المادة 1064 منه المتضمن لقانون الاجراءات المدنية ونص على أحكام الدعوى الإدارية القضائية مجددا بشروط الواجب توفرها.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

الكتب المتخصصة :

- 1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية الإستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات البديلة لحل النزاعات الإدارية ج3-ط2 ديوان المطبوعات الجامعية 07-2003.
- 2- حسن البسويني، جور القضاء في المنازعات الإدارية ط 1988، عالم الكتب للنشر.
- 3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (ج2) ديوان المطبوعات الجامعية ط4 الجزائر 1999.
- 4- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر - 2008/05.
- 6- لحسن بن الشيخ أث ملوية، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6، دار هومة الجزائر 2009.
- 7- شادية ابراهيم المحروقي الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- 8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ديوان المطبوعات الجامعية 06-2009، ط3.
- 9- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.
- 10- عمار عوابدي، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج1 -ج2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ط 5 - 2014/04.

الكتب العامة :

- 1- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، ط 2007، دار العلوم للنشر.
- 2- علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري دار الثقافة للنشر ط 2008.
- 3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع 2005.
- 4- الحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- 5- المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الجديدة منتجة (دار المشرق بيروت) ط 40-2003.
- 6- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت ط2، 2001.
- 7- عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل اختصاص ط2، 2013).

قائمة المصادر والمراجع

- 8- يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديدة ط 2009، دار هومة.
- 9- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1983.
- 10- عمر عمتوت (موسوعة المصطلحات القانونية و قواعد الشريعة الإسلامية) دار هومة.

الرسائل والمذكرات الجامعية :

- فوزية زكري، التحقيق في المنازعات الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي جامعة وهران 2018.

المقالات والمحاضرات :

- حفصة عماري، أمين ضبط بالمحكمة الإدارية، محاضرات لتمول سير الدعوى الإدارية، السنة 2016-2017.
- صدرا تي صدرا تي، محاضرات في المنازعات الإدارية، 2004 – 2005.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- Charles deffach, jean-chude ricci, contentieux administratif 7 édition edaloz 1975 édition. Dalloz 1999 op cit. Paris.
- Richer.D la procédure de contradictoire et le juge administratif du l'urgence. Revue Française de droit administratif n° 2-2001, p 326.
- Breton. Jm, le conseil d'état et le principe u contradictoire les petites affiches n° 19, le 12/02/1997, p 12.